صلوا

كما رأيتموني أصلي

تأليف

فدوى الخريجي

مصدر هذه المادة:







قال النبي ﷺ:

«صلُّوا كَمَا رَأيْتُمُونِي أُصَلّي»

[رواه البخاري]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أهمية الصلاة:

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن على المرء أن يهتم بإقامة الصلاة، وأدائها على وجهها المطلوب شرعًا، لما لها من المكانة العظيمة، والمنزلة الكبيرة، مع إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، والتبرؤ مما يُعبد سوى الله كائنًا من كان، وأن يؤمن ويعتقد أنه سبحانه وتعالى هو المعبود بالحق، وما يعبد من دونه هو الباطل، كما قال عز وجل في سورة الحج: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

فالتوحيد – المتمثل في تحقيق الشهادتين والعمل بهما – هو أصل دين الإسلام، وهو أول شيء يدخل به العبد في الدين.

ثم بعد هاتين الشهادتين؛ أمر الصلاة – وهي أول ما يحاسب عليها العبد يوم القيامة عن عباداته – من حفظها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ولأجل هذه الأهمية كان فضلها عظيمًا.

* فعن عثمان بن عفان ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها**

وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله»(١).

* وعن معدان بن أبي طلحة العمري، قال: «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة – أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله – فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة**»(٢).

* وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: يا نبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «**لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه**»؟ فقلت: بلي يا رسول الله قال: «**رأس الأمر وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) والحديث حسنه وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٢٢).

* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(١)].

* وفي حديث بريدة ﷺ مرفوعًا: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(٢)].

وقد أجمع أهل العلم على كفر من ترك الصلاة جاحدًا وجوبها؛ بل ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من تركها تهاونًا وإن لم يجحد وجوبها يكفر كفرًا أكبر، لما ذكرت من الأدلة السابقة إذا علم هذا فإنه يتبين مما سبق عظم أمر الصلاة في الإسلام، ولهذا اعتنى أهل العلم بذكر أحكامها، وحكمها، وفضائلها وأثرها على الفرد والمجتمع [(٣)].

أسباب كتابة البحث:

يدور هذا البحث حول صفة صلاة رسول الله ﷺ وقد كتبت فيه للأسباب التالية:

١- لأهمية الصلاة ومكانتها في الدين.

٢- لإهمال بعض الناس والاستخفاف بأدائها.

٣- لأمره ﷺ أن نتأسى في قوله: «**صلوا كما رأيتموني**

(١) أخرجه مسلم (١٣٤).
(٢) أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٤).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (١٠/٢٣٧-٢٣٨).

أصلي»[١].

ولحديث أبي أيوب ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني وأوجز، قال: «**إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودِّع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه، واجمع اليأس عما في أيدي الناس**»[٢].

وفي رواية لابن عمر: «**صل صلاة مودِّع، فإنك إن كنت لا تراه، فإنه يراك، وآيس مما في أيدي الناس تكن غنيًا، وإياك وما يعتذر منه**»[٣].

ولقوله ﷺ: «**ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله**»[٤].

٤- لتفسير كثير من العلماء قوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ بأنها الصلاة التامة التي تماثل صلاة الرسول ﷺ[٥].

وقد حاولت في هذه الرسالة أن أجمع صفة صلاة رسول الله ﷺ جامعة فيها بين سهولة العبارة ودليل كل مسألة غالبًا، على ما

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٧١).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٢٧)، وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٧٧٦)، وفي السلسلة الصحيحة (١٩١٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٨).
(٥) انظر: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٣/٤٢٢).

قرره أهل العلم دون التوسع في الخلافات الفقهية، وقد استعنت في كتابتي بمراجع كثيرة، ومن أهمها: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ ابن عثيمين، وللشيخ الألباني رحمهما الله تعالى، وفي خاتمتها جمعت بعض ما يقوله المصلي من الأذكار الواردة في الصلاة؛ سائلة المولى سبحانه وتعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ولا يسعني هنا – بعد حمد الله عز وجل – إلا التقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني وسعي في إخراج هذا العمل، أسأل الله العظيم أن يجزيهم عني خير الجزاء وأن يثيبهم على أعمالهم، إنه سميع مجيب، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلفة

فدوى بنت عبد الله بن عمير الخريجي

المدينة المنورة

١٤٢٧/١/٩هـ

ما يفعله المصلي

١- استقبال القبلة:

الدليل: أمر رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة، فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»(١).

وفي رواية للبخاري: «**إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن**» (٢).

٢- القيام للصلاة:

لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ويستفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»، وأمر بذلك المسيء صلاته(٣).

٣- حال اليدين في القيام:

كان يرفع يديه مع التكبير تارة (٤)، وبعد التكبير تارة (٥)، وتارة قبله (٦).

---

(١) وتمام الحديث: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبِّر، قم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم أرفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها» أخرجه البخاري (٧٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٥١).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٨٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٥) وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٣١٢-١٣١) رقم (٧١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٧)، من حديث أبي قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أن رسول الله كان يفعل هكذا».

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩٠) واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي

انظر: صورة رقم (١-٢)[١].

٤- صفة رفع اليدين عند التكبير:

كان يرفعهما ممدودة الأصابع، لا يفرج بينهما ولا يضمها [٢].

* وكان يجعلهما حذو منكبيه [٣]، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهم أذنيه [٤].

انظر: صورة رقم (١-٢).

٥- موضع اليدين حال القيام:

أ- جاءت النصوص فيها بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وبالقبض: أما الوضع؛ فعن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي =

الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود».

(١) آخر البحث.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٥٩)، والبيهقي (٢٧/٢)، عن أبي هريرة، وفيه أن النبي ﷺ: «كان إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا – وأشار أبو عامر بيده – ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها، وقال هكذا أرانا ابن أبي ذئب» وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه...» وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبِّر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعله مثله».

(٤) أخرجه مسلم (٣٩١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه، حتى يحاذر بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...».

رضي الله عنه قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنْمي ذلك إلى النبي ﷺ...**»[١].

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «**أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر...، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يديه اليمنى على اليسرى...**»[٢].

انظر صورة رقم (٣).

أما القبض؛ فعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله**»[٣].

انظر الصورة رقم (٤).

ب- وضعهما على الصدر: كما في حديث وائل بن حجر وغيره [٤].

انظر صورة رقم (٣-٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١)، وفي رواية عنه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرُّسْغ والسَّاعد...»، والرُّسْغ هو: المفصل بين الساعد والكف، انظر: لسان العرب (٤٢٨/٨) وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص٨٨).

(٣) أخرجه النسائي (٨٨٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وعن هلب الطائي: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره» ووصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل.

٦- موضع النظر في الصلاة:

أ- ورد في ذلك أحاديث تفيد ثبوت النظر إلى موضع السجود[(١)].

ب- وكان النبي ﷺ ينهى عن رفع البصر إلى السماء، حتى قال: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**»[(٢)].

وفي رواية جابر بن مسرة مرفوعًا: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم**»[(٣)].

ولأهل العلم مسائل عدة تتعلق بموضع النظر في الصلاة:

* فمنهم من قال: ينظر تلقاء وجهه إلا إذا كان جالسًا، فإنه يرمي ببصره إلى موضع إشارته بأصبعه، ومنهم من قال: ينظر إلى موضع سجوده، فهو أخشع لقلبه.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» وعن محمد بن سيرين قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظر هنا وهنا فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض»، وعن أبي قلابة الجرمي قال: «حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز ﵁، قال سليمان: «فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٨).

* وبعضهم فرق بين المنفرد والمأموم، فإن المنفرد له أن ينظر إلى إمامه حتى يتابعه.

* واستثنى بعض أهل العلم فيما إذا كان في صلاة الخوف، لأن الإنسان يحتاج إلى النظر يمينًا وشمالاً في حال الخوف.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هذا الاستثناء صحيح.

* واستثنى بعضهم المصلي في المسجد الحرام، فإن له أن ينظر إلى الكعبة، ولكن هذا الاستثناء ضعيف كما قال الشيخ ابن عثيمين، لأنه يشغل المصلي بالطائفين.

وخلص الشيخ في هذه المسألة إلى أن المصلي ينظر: إما تلقاء وجهه، وإما موضع سجوده في غير ما استثني، ولكن أيهما أرجح؟ الجواب: أن يختار ما هو أخشع لقلبه إلا في موضعين، فيما إذا جلس فإنه يرمي ببصره إلى موضع إشارته إلى إصبعه، وفي حال الخوف.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين أيضًا عن إغماض العينين في الصلاة لحصول الخشوع، فقال: لا، لأن الخشوع الذي يحصل لك يفعل المكروه هو من الشيطان، فهو كخشوع الصوفية في أذكارهم التي يتعبدون بها وهي بدعة، والشيطان قد يبعد عن قلبك إذا أغضمت عينيك، فلا توسوس من أجل أن يوقعك فيما هو مكروه، فنقول: افتح عينيك، وحاول أن تخشع في صلاتك [1].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/٥٢-٥٣) وتفسير ابن كثير (١/٢٦٣).

٧- أدعية الاستفتاح:

كان النبي ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة فيها ذكر لله تعالى وتمجيده، وتسبيحه، ودعاؤه، وغير ذلك، مما يجد القارئ جملة منها في آخر الرسالة.

٨- القراءة:

أ- الاستعاذة:

كان النبي ﷺ يستعيد بالله تعالى بعد دعاء الاستفتاح، فيقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[(١)].

وكان أحيانًا يزيد فيقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم...**»[(٢)].

ب- قراءة الفاتحة:

ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية [(٣)].

وكان النبي ﷺ يأمر بقراءة الفاتحة في الصلاة، وقد اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى هي ركن لا تصح الصلاة بدونها، لا في حق الإمام

(١) أخرجه أبو داود (٧٦٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) من حديث أم سلمه: «أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ...﴾، يقطع قراءته آية آية» وصححه الألباني في الإرواء (٣٤٣).

ولا في حق المأموم، ولا في حق المنفرد، لا في الصلاة الجهرية، ولا في الصلاة السرية، ففي حديث عبادة بن الصامت: «قرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ، قال: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم**»، قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[1].

ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟**» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن**»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[2].

فإن المراد: انتهوا عن قراءة ما سوى الفاتحة، وكانوا بالأول يقرؤون كالإمام، ويخالجون الإمام وينازعونه القراءة [3].

ج- ثم يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر له من القرآن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٢٦)، وأما قوله: «قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات...» فقد ذكر أهل العلم أنه مدرج في الخبر، وأنه من كلام الزهري، وجعله بعضهم من كلام أبي هريرة، وبعض أهل العلم صحح الوجهين.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٨٦/٣) وراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٧/٢٣-٣١٨-٣٢١)، وتهذيب السنن (٥١/٣).

٩- عند إرادة الركوع:

ورد أن النبي ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكته [١]، ثم يرفع يديه على الأوجه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ويكبر ويركع [٢].

١٠- صفة ركوع النبي ﷺ:

كان النبي ﷺ يضع كفيه على ركبتيه [٣].

بل كان يأمرهم بذلك [٤].

انظر صورة رقم (٦).

وفي حديث المسيء صلاته يقول النبي ﷺ: «**إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه**»[٥].

وكان ﷺ يجافي وينحي مرفقيه عن جنبيه [٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٧-٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨) ومسلم (٣٩٠) ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك».

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ حيث قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره...».

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥).

(٥) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، من حديث أبي حميد قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر =

وكان إذا ركع بسط ظهره وسواه [١].

وجوب الطمأنينة في الركوع:

ورد في حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له: «**إذا قمت إلى الصلاة، فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**...»[٢].

وأما أذكار الركوع فسأذكرها في آخر الرسالة بإذن الله تعالى.

١١- الاعتدال من الركوع:

- ورد في حديث المسيء صلاته السابق قريبًا أن النبي ﷺ قال له: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**».

وكان النبي ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»[٣].

ويرفع يديه عند الاعتدال من الركوع [٤].

يديه فنحاهما عن جنبيه» ولفظ أبي داود: «ووتَّر يديه فتجافى عن جنبيه».

(١) أخرجه البيهقي (٢/١١٣) من حديث البراء، وصححه الألباني صفة الصلاة (ص١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد...».

(٤) أخرج البخاري (٧٣٨) ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم

انظر صورة رقم (١-٢).

وقد روى رفع اليدين في المواطن الثلاثة السابقة نحو من ثلاثين نفسًا [(١)].

وسأذكر في آخر الرسالة الأذكار المسنونة في هذا الموضع بإذن الله تعالى.

وضع اليدين بعد الرفع من الركوع:

توضع اليمنى على ذراع اليسرى لعموم حديث سهل بن سعد ولفظه: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ**...»[(٢)].

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أن الإنسان يخير بين إرسالهما، وبين وضع اليد اليمنى على اليسرى، وكأن الإمام أحمد رحمه الله رأى ذلك؛ لأن ليس في السنة ما هو صريح في هذا فقال: الإنسان مخير، وهذا كما يقول بعض =

كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك...» وعن أبي قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا».

(١) أي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، بل اتفق على روايتها العشرة المبشرون بالجنة، ولم يثبت عنه ﷺ خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائمًا إلى أن فارق الحياة.

(٢) سبق تخريجه في موضع اليدين حال القيام.

العلماء في مثل هذه المسألة الأمر في ذلك واسع، ولكن الذي يظهر أن السنة هو وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى لعموم هذا الحديث فإنك إذا نظرت لعموم هذا الحديث (في الصلاة) ولم يقل في القيام، تبين لك أن القيام بعد الركوع يشرع فيه الوضع، وفي حال الجلوس على الفخذين، وفي القيام، ويشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى، وهذا هو الصحيح [(١)].

١٢- السجود:

أ- الخرور إلى السجود:

يكبر ويخر ساجدًا [(٢)]، ولا يرفع يديه حين يسجد [(٣)].

ب- كيفية النزول على الركبتين:

وكان النبي ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه، هذا هو الأرجح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن

---

(١) الشرح الممتع (٣/١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها... ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا...».

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه (٧٣٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود».

أبيه عن وائل بن حجر: «**رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه! وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**»[(١)].

انظر صورة رقم (٥) و(٧).

ولم يروى في فعله ما يخالف ذلك [(٢)].

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨).

(٢) وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»، فأخرجه أبو داود (٨٤٠)، ك: الصلاة، ب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ والترمذي (٢٦٩)، أبواب الصلاة، ب: آخر منه، والنسائي (١٠٩١)، ك: التطبيق، ب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، والدارمي (١٣٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٢)، وراجع: إرواء الغليل (٧٨/٢)، صحيح سنن أبي داود (٧٤٦). وحديث أبي هريرة هذا ذكر أهل العلم أنه قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهو المنهي عنه، وهذا فاسد لوجوه من أهمها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتان، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على ألأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ وفعل خلافه، وكان أول ما يقع على الأرض الأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى. انظر زاد المعاد (٢٢٣-٢٢٤)، وراجع: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٥٤/١). وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة: إن الركبتين مقدمتان على اليدين في السجود كما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعامة أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي... الخ، وأما بالنظر: فلأن الوضع الطبيعي لليدين أن ينزل شيئًا فشيئًا، كما أنه يقوم من الأرض شيئًا فشيئًا، فالأسفل منه ينزل قبل الأعلى، وإذا قام شيئًا فشيئًا، فالأعلى يكون قبل الأسفل، لكن مع ذلك لو أن إنسانًا كان مريضًا أو ثقيلاً أو في ركبتيه ما يشق عليه به السجود على الركبتين ففي هذه الحالة نقول له: لا بأس أن يقول على اليدين، لأن مبنى الدين الإسلامي ولله الحمد على اليسر والسهولة، الشرح =

ج- صفة السجود:

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يسجد يكبر، ويجافي عضديه عن جنبيه عند السجود [١].

وكان ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه**»[٢].

وكان ﷺ يعتمد على كفيه ويبسطهما [٣].

ويضع أصابع كفيه ويوجهها قبل القبلة [٤].

كان النبي ﷺ يجعل كفيه حذو منكبيه أحيانًا [٥]، وأحيانًا حذو أذنيه ويسجد بين كفيه [٦].

= المتع (٣/١٥٤-١٥٥).

(١) أخرج أبو داود (٩٠٠)، من حديث أحمر بن جزء – صاحب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له».

(٢) أخرجه مسلم (٤٩١).

(٣) أخرج مسلمك (٤٩٤) من حديث البراء عن رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك». وعن حفص بن عاصم قال: «من السنة في الصلاة أن يبسط كفيه ويضم أصابعه ويوجهها مع وجهه إل القبلة».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٦٤٢) وابن حبان (١٩٢٠) والحاكم (١/٣٥٠) من حديث وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه».

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، وابن حبان (١٨٧١) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا... قال: ثم سجد، فأمكن أنفه، وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ...».

(٦) أخرجه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر ﷺ: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر... فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما =

وكان يمكن أنفه وجبهته من الأرض [(١)].

ولا يفترش ذراعيه [(٢)]، بل كان يرفعها عن الأرض [(٣)]، ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه، حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر بين يديه لمرَّت [(٤)].

انظر صورة رقم (٨) ص ٥١.

كان النبي ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود ويقول: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**»، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ **قال**: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»[(٥)].

وورد أنه يفرق ركبتيه ولا يضم بعضهما إلى بعض [(٦)].

وأما القدمان فإنه يضمهما مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة [(١)].

=

سجد سجد بين كفيه».

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤) من حديث أبي حميد ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من ألأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه».

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢) من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا ينبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». وفي رواية لأبي داود (٨٩٧) «اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب».

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٤) من حديث البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٧) ومسلم (٤٩٥) من حديث ابن بحينة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياض إبطيه». وعن ميمونة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت».

(٥) أخرجه أحمد (٥/٣١٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٧٣٥) من حديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

انظر: صورة رقم (٩).

١٣- الرفع من السجود والجلسة بين السجدتين:

ثم يرفع رأسه من السجود مكبِّرًا [٢] دون أن يرفع يديه حــذو منكبيه [٣].

ثم يجلس مفترشًا رجله اليسرى، ويجلــس عليهــا وينصــب اليمنى[٤].

ويكون حال اليدين كما هو التشهد الأول وسيأتي بإذن الله[٥].

=

(١) أخرج ابن خزيمة (٦٥٤) وابن حبان (١٩٣٣) والحاكم (٣٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «فقدت رسول الله وكان معي على فراشي فوجدته ساجدًا راصًا عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة».

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٣٩٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة — وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ -: «ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه».

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري (٧٣٨) لحديث عبد الله بن عمر أنه قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله...، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود».

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٧) ك: الأذان باب سنة الجلوس في التشهد، من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر: «أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجليك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال إن رجلي لا تحملاني»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربا العالمين، ... وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...».

(٥) انظر زاد المعاد (٢٣٨/١).

وكان من هدي النبي ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود فعن أنس رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم**»[١].

وسأذكر في آخر الرسالة ما ورد من الأدعية في هذا الموضع.

١٤- ثم يسجد الثانية كالأولى.

١٥- النهوض إلى الركعة التي تليها:

ثم يرفع مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه إن سهل [٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وإن لم يسهل عليه فإنه يعتمد على الأرض، ويبدأ بالنهوض من السجود بالجبهة والأنف ثم اليدين فيضعهما على الركبتين، ثم ينهض على صدور القدمين، ثم قال: هذا هو السنة»[٣].

هذا وقد ورد في الباب عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه: «**أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٣) وقوله: «أوهم»، أي أسقط منها شيئًا، انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، وقد تقدم.

(٣) الشرح الممتع (٣/١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٣) وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين وجه تسمية هذه الجلسة =

ويصلي الركعة الثانية كذلك مثل الركعة الأولى ما عدا تكبيرة الإحرام، والاستفتاح، والتعوذ وتجديد النية.

١٦- التشهد الأول في الصلاة الرباعية أو الثلاثية والأخيرة في الصلاة الثنائية:

أ- الجلوس في التشهد: فإذا رفع رأسه مكبرًا جلس في الركعتين على رجله اليسرى، ونصب اليمنى (١).

صفة وضع اليدين على الفخذين:

ب- كان ﷺ يضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبتيه، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلق حلقه، ثم يرفع إصبعه يدعو بها لحديث وائل رضي الله عنه قال: لأنظر إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ =

بجلسة الاستراحة، وعلق على ذلك قائلاً: «إن التسمية لها من العلماء قاطبة بجلسة الاستراحة لا ينكر، لأننا نقول حتى وإن سميناها جلسة الاستراحة فإن التعبد لله بها إذا كان الإنسان يستريح بها لينشط على العبادة يجعلها عبادة». ثم أوضح رحمه الله حكمًا وسطًا في اتخاذها سنة، وهو ما اختاره ابن قدامة، وابن القيم، وأنها لا يقال: إنها سنة على الإطلاق، ولا غير سنة على الإطلاق، بل نقول: هي سنة في حق من يحتاج إليها لكبر أو مرض أو غير ذلك. ثم قال الشيخ ابن عقيمين رحمه الله: «وكنت أميل إلى أنها مستحبة على الإطلاق، وأن الإنسان ينبغي أن يجلس، وكنت أفعل ذلك أيضًا بعد أن كنت إمامًا، ولكن تبين لي بعد التأمل الطويل أنَّ هذا القول المفصَّل قول وسط، وأنه أرجح من القول بالاستحباب مطلقًا».

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي قال: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى...».

فنظرت إليه، فكبر، ورفع يديه... إلى أن قال: ثم قعـــد... ثم رفع إصبعه ورأيته يحركها ويدعو بها [(١)].

انظر صورة رقم (١٤).

أو يجلي الجلسة السابقة أو يقبض الخنصر والبنصر ويضم إليها الإبهام [(٢)].

انظر صورة رقم (١٣).

وفي رواية ابن عمر مرفوعًا: «**كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها**»[(٣)].

انظر: صورة رقم (١١-١٢).

ج- صفة التشهد:

كان النبي ﷺ يتشهد في هذه الجلسة ويعلم أصحابه أن يقولوا: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها الـــنبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبـــاد الله الصـــالحين – فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في الســـماء أو بـــين الســـماء والأرض – أشهد أن لا إله إلا الله، وأشـــهد أن محمـــدًا عبـــده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[(٤)].

---

(١) زاد المعاد (٢٣٨/١) الشرح الممتع (١٧٧/٣).
(٢) الشرح الممتع (١٧٨/٣).
(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠).
(٤) أخرجه البخاري (٨٣٥)، عن ابن مسعود ﷺ: «علمني رسول الله ﷺ – وكفي

«وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جدًا حتى كأنه على الرصف وهي الحجارة المحماة و لم ينقل عنه أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله – في هذا التشهد ولا كان يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات...»[١].

١٧- القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة:

ثم ينهض إلى الركعة الثالثة مكبرًا [٢]، وأمر بذلك المسيء صلاته في قوله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[٣].

وله أن يرفع يديه عن التكبير [٤].

بين كفيه – التشهد... التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي... أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا السلام – يعني – على النبي ﷺ»، وقوله في آخره: «يعني على النبي ﷺ»، القائل: «يعني» هو البخاري، «وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي».

(١) زاد المعاد (٢٤٤/١) الشرح الممتع (٢٥٦/٣)، الملخص الفقهي للفوزان (٩٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة قال: «كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع...، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حين يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف».

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنها: «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ»، وعلل ذلك بأنه انتقال من نوع إلى نوع آخر في الصلاة، فإن الركعتين الأوليين يشرع فيها ما لا يشرع في الركعتين الأخريين، فصار من الحكمة أن يميز هذا الانتقال =

١٨- ويصلي ما بقي من الصلاة كالركعة الثانية:

أي بدون تكبيرة الإحرام ولا استفتاح ولا تعوذ لا تجديد نية، وتمتاز هاتان الركعتان عن الأوليين: بأنه يقتصر فيهما على الفاتحة وأنه يسر فيهما بالقراءة [١].

١٩- التشهد الأخير:

ثم كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة – والثالثة في المغرب – يجلس للتشهد الأخير، وكان يأمر فيه بما أمر فيه في التشهد الأول، إلا أنه كان يقعد فيه متوركًا [٢].

أ- صفة التورك:

* أن ينصب اليمنى ويجلس على مقعدته مخرجًا رجله اليسرى من ناحية اليمنى [٣].

انظر صورة رقم (١٦).

بالرفع كأنها صلاة جديدة لتميزها عن الركعتين الأوليين.

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/٢٩٧).

(٢) التورك: أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض، ويكون هذا التورك في الصلاة التي فيها تشهدان في الأخير منهما، وقيل: في الأخير ولو كانت الصلاة ثنائية. انظر مختصر الخرقي (ص٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه،... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

* أن يفرش اليمنى ويجلس على وركه اليسرى مخرجًا رجلـــه اليسرى ناحية اليمنى (١).

انظر صورة رقم (١٥).

* أن يفرش اليمنى ويجلس على وركه اليسرى مخرجًا رجلـــه اليسرى من بين فخذه وساقه.

انظر صورة رقم (١٧).

ب- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:

ويصلي على النبي ﷺ في هذا الموضع (٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه»، وقوله: «بين فخذه وساقه» هكذا وقع في رواية مسلم، وفي رواية لأبي داود (٩٨٨): «جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: «يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آله إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آله محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وعن ابن مسعود الأنصاري ﷺ قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آله محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آله محمد، كما باركت على آل إبراهيم =

وكان النبي ﷺ يعلم أن يستعاذ بعد ذلك فيقول: «اللـــهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، من عذاب القبر، ومـــن فتنـــة المحيـــا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[1].

والصواب بلا شك أن يدعو بعد التشهد بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وأجمع ما يدعو في ذلك: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [البقرة: ٢٠١]، فإن هذه جامعة لخير الدنيا والآخرة [2].

وسيأتي ذكر بعض الأدعية في آخر الرسالة قريبًا:

٢٠- التسليم:

ثم يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»[3].

انظر صورة رقم (١٨-١٩) ص٥٢.

في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم».

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧).

(٢) انظر الشرح الممتع (٣/٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣١) من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: كُنَّا إذا صلينا مع رسول الله قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

فصل الأدعية المتعلقة بالصلاة

١- أدعية الاستفتاح:

كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بأدعية كثيرة متنوعة، وكان يقرأ تارةً بهذا وتارةً بهذا وكان يقول:

أ- «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**»(١).

ب- «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئتها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، إنا بك وإليك، تبارك وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك...**»(٢).

إلى غير ذلك من الأذكار.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤).
(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

٢- أذكار الركوع:

وكان النبي ﷺ يقول في هذا الركن أنواعًا من الأذكار، والأدعية، يقول هذا تارة، وذاك تارة أخرى، فمما ثبت عنه أنه ﷺ كان يقول:

أ- «**سبحان ربي العظيم**» (ثلاث مرات فأكثر)(١).

ومعلوم أن قولها مرة واحدة واجب، والسنة أن تكرر أكثر من مرة.

ب- «**سبحان ربي العظيم وبحمده**» (ثلاث مرات)(٢).

ج- «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»(٣).

د- «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

وكان رسول الله ﷺ يكثر أن يقوله في ركوعه وسجوده (١).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، ... ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه»، وفي جعل ركوعه وسجوده نحوًا من قيامه جواز تكرار هذا الذكر أكثر من ثلاث مرات، وأما الاقتصار على الثلاث فقد جاء من أوجه عن جمع من الصحابة.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٠) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا».

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح».

هـ- «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي، وعصبي لله رب العالمين**»(٢).

إلى غيرها من الأذكار.

فائدة: هذه الأذكار والأدعية تقال بعد قول: «سبحان ربي العظيم» مرة واحدة، لأنها من واجبات الصلاة، لما رواه عقبة بن عامر ﷺ قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجعلوها في سجودكم**»(٣).

٣- دعاء الاعتدال من الركوع:

كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده**»، وإذا استوى قائمًا قال: «**ربنا لك الحمد**»(٤).

وربما قال: «**ربنا ولك الحمد**»(٥).

وكان يقول أحيانًا: «**اللهم ربنا لك الحمد**»(٦)، وأحيانًا =

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤).
(٢) أخرجه النسائي (١٠٥٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٩).
(٤) أخرجه البخاري واللفظ له (٧٨٩).
(٥) أخرجه البخاري واللفظ له (١٠٦٥).
(٦) أخرجه البخاري (٧٩٦).

يقول: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»[١].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ربنا لك الحمد، زيادة «حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٢].

٤- أذكار السجود:

كان النبي ﷺ يقول في هذا الركن أنواعًا من الأذكار والأدعية، يدعو تارة بهذا وتارة بهذا، ومن ذلك:

أ- «**سبحان ربي الأعلى**» (ثلاث مرات فأكثر)[٣].

وهي من واجبات الصلاة كما تقدم التعليق عليه في أذكار الركوع.

ب- «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» (ثلاث مرات)[٤].

ج- «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»[٥].

د- «**اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجلَّه، وأوله وآخره،**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧) ومعنى: «ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ»، أنه لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة».

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٧).

وعلانيته وسره»[١].

وكان النبي ﷺ يقول: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[٢].

٥- الأذكار في الجلسة بين السجدتين:

من الأذكار التي كان النبي ﷺ يقوله: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**».

وفي رواية: «**ربِّ اغفر لي وارحمني، واجبرني، وعافني، واهدني، وارفعني**».

وفي أخرى: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني**»[٣].

٦- الأدعية بعد الفراغ من التشهد الأخير وقبل السلام:

كان النبي ﷺ يقول: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال**»[٤].

ومن تلك الأدعية:

أ- «**اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم**

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧٧).

أعمل»(١).

ب- «**اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا**»(٢).

د- وعلم النبي ﷺ أبا بكر أ، يقول: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»(٣).

هـ- «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقاءك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين**»(٤).

التنبيه على مسألتين:

المسألة الأولى: هل يدعو الإنسان قبل السلام أو بعده؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ندعو قبل السلام؛ لأن هذا الذي أرشدنا إليه النبي ﷺ، ولأنك ما دمت في صلاة فإنك تناجي ربك وإذا سلمت انصرفت، وكونك تدعو في الحال التي تناجي

(١) أخرجه مسلم (٢٧ ١٦).
(٢) أخرجه أحمد (٤٨/٦).
(٣) أخرجه البخاري (٨٣٤).
(٤) أخرجه النسائي (١٣٠٤).

فيها ربك خير من كونك تدعو بعد الانصراف».

وقال: «هذا ترجيح نظري، وأما ما يفعله بعض النـــاس مـــن كونهم إذا سلموا دعوا بعد الفريضة أو بعد النافلة، فهذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي ﷺ إلا حين وضع كفَّار قريش سلا الناقة عليـــه، هو ساجد فإنه لما سلم رفع يديه يدعو عليهم»(١).

المسألة الثانية: هل تخالف المرأة الرجل في شـــيء مـــن صـــفة الصلاة:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إن هذه علة لا يمكـــن أن تقاوم عموم النصوص الدالة أن المرأة كالرجل في الأحكام، لا سيما وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فإن هذه الخطاب عام لجميع الرجال والنساء، والقول الراجح أن المرأة تصنعه كمـــا يصنع الرجل فترفع يديها وتجافي، وتمد الظهر حال الركوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حالة السجود»(٢).

وكذلك قال الشيخ الألباني رحمه الله: «كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن العموم قولـــه ﷺ: «صـــلوا كمـــا رأيتموني أصلي».

وذكر قول إبراهيم النخعي قال: «تفعل المرأة في الصلاة كمـــا

(١) الشرح الممتع (٢/٢٨٠). والحديث الذي ذكره الشيخ أخرجه البخاري (٥٢٠) ومسلم (١٧٩٤).
(٢) الشرح الممتع (٢/٣٠٤).

يفعل الرجل».

وروى البخاري في التاريخ الصغير (ص٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء: «إنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل كانت فقيهة».

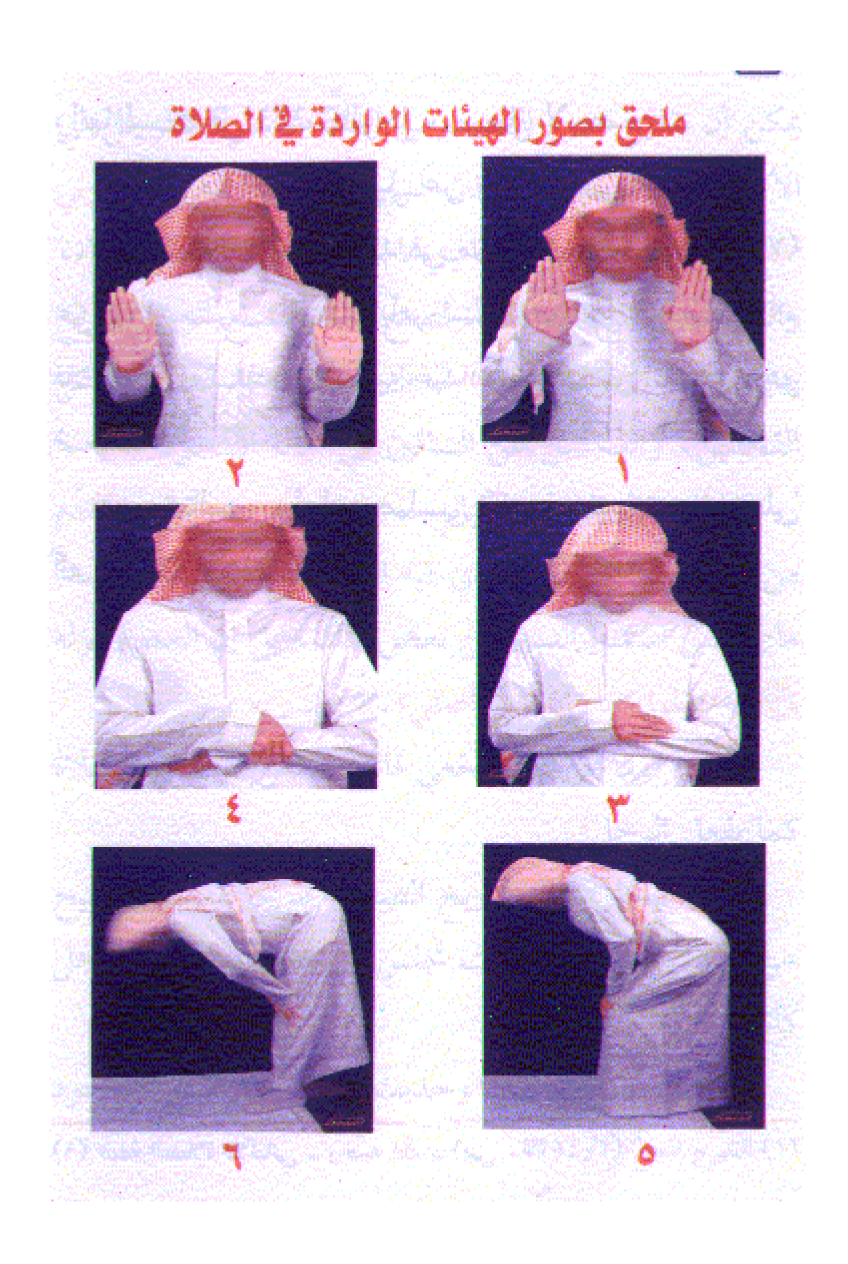
وقال رحمه الله: «وحديث انضمام المرأة في السجود وأنها ليست في ذلك كالرجل، مرسل لا يصح».

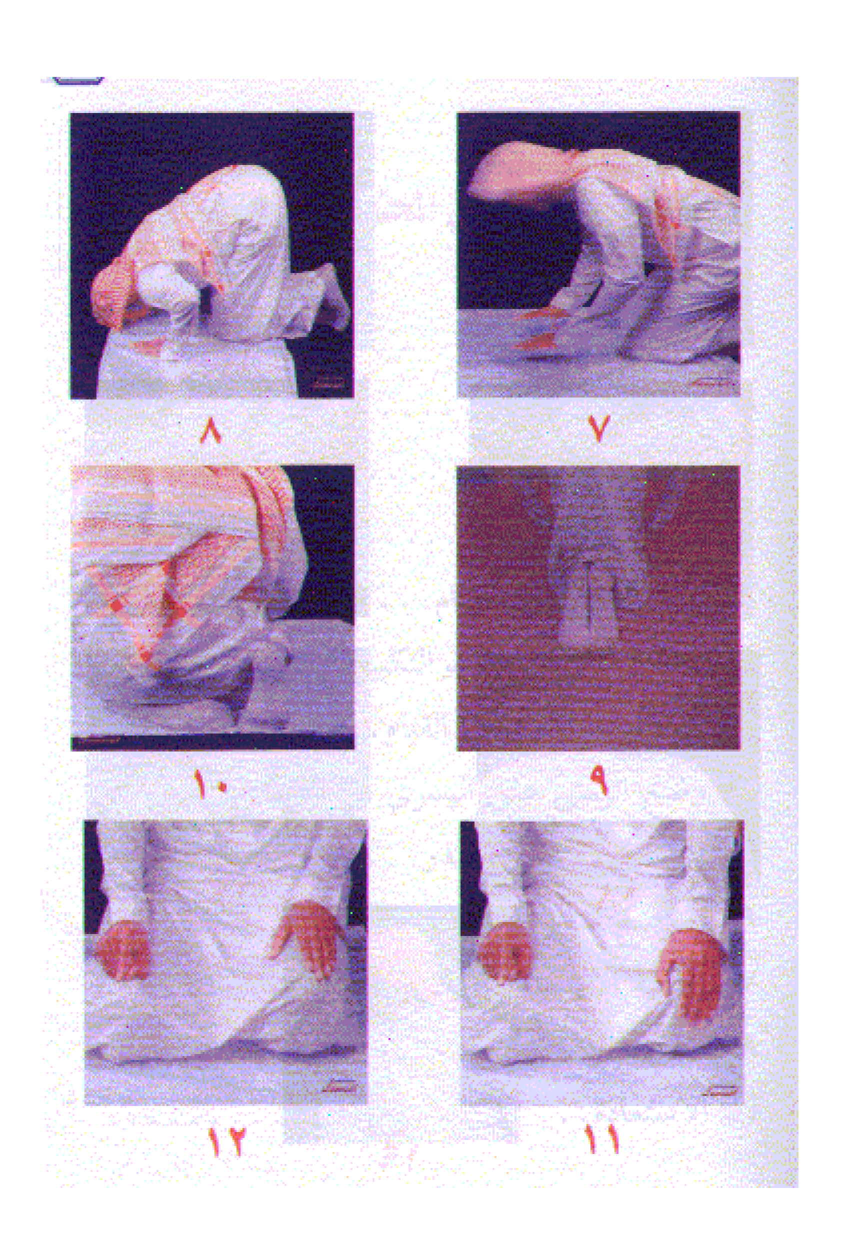
رواه أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب.

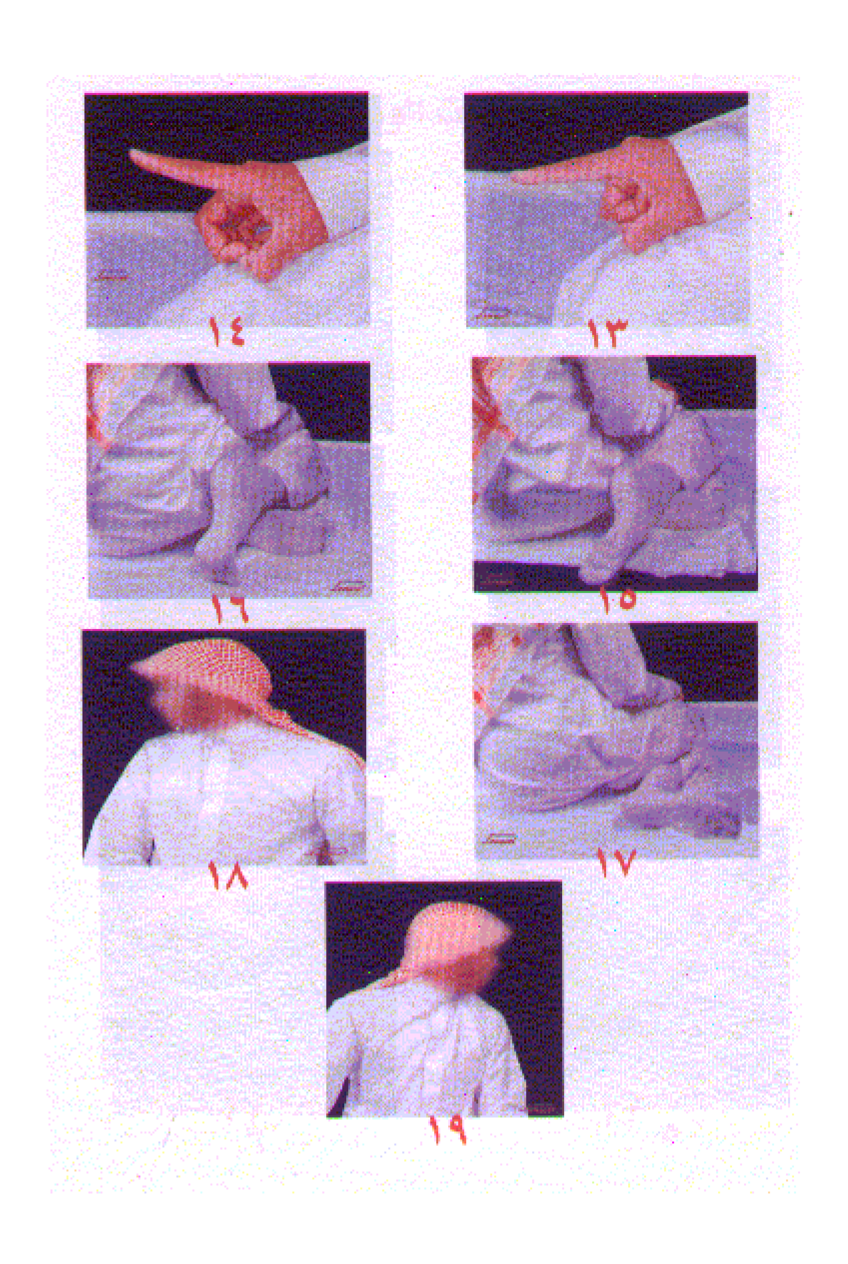
وأما ما رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (ص٧١) عن ابن عمر: «أنه كان يأمر نسائه يتربعن في الصلاة»، فلا يصح إسناده؛ لأن فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف»[1].

الله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) صفة الصلاة للألباني رحمه الله (ص١٧٠).


ملحق بصور الهيئات الواردة في الصلاة
١
٢
٣
٤
٥
٦


٧
٨
٩
١٠
١١
١٢


١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩

فهرس المحتويات

المقدمة..٦
ما يفعله المصلي ١١
١- استقبال القبلة: ١١
٢- القيام للصلاة:..................................١١
٣- حال اليدين في القيام:..................................١١
٤- صفة رفع اليدين عند التكبير: ١٢
٥- موضع اليدين حال القيام: ١٢
٦- موضع النظر في الصلاة:..................................١٤
٧- أدعية الاستفتاح: ١٦
٨- القراءة:..................................١٦
٩- عند إرادة الركوع: ١٨
١٠- صفة ركوع النبي ﷺ:..................................١٨
١١- الاعتدال من الركوع:..................................١٩
١٢- السجود:..................................٢١
١٣- الرفع من السجود والجلسة بين السجدتين: ٢٥
١٤- ثم يسجد الثانية كالأولى..................................٢٦
١٥- النهوض إلى الركعة التي تليها:..................................٢٦
١٦- التشهد الأول في الصلاة الرباعية أو الثلاثية والأخيرة في
الصلاة الثنائية: ٢٧

١٧- القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة:.................. ٢٩
١٨- ويصلي ما بقي من الصلاة كالركعة الثانية:.......... ٣٠
١٩- التشهد الأخير: ٣٠
٢٠- التسليم: ٣٢
فصل الأدعية المتعلقة بالصلاة ٣٣
١- أدعية الاستفتاح:................................. ٣٣
٢- أذكار الركوع: ٣٤
٣- دعاء الاعتدال من الركوع: ٣٥
٤- أذكار السجود: ٣٦
٥- الأذكار في الجلسة بين السجدتين: ٣٧
٦- الأدعية بعد الفراغ من التشهد الأخير وقبل السلام:... ٣٧
فهرس المحتويات ٤٤

